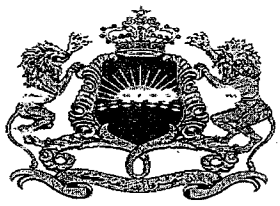

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية
حول

مشروع قانون رقم 15.30
حول سلامة السدود

رئيس اللجنة
العربي العرايشي

مساعد مقرر اللجنة
عدي الشجيري

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية 2015 – 2021

السنة التشريعية 2015 – 2016

بين الدورتين

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهرس التقرير

- ورقة تقنية،
- نص التقرير،
- عرض السيدة الوزيرة،
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه،
- أوراق حضور السادة المستشارين،

ورقة تقنية

رئاسة اجتماع اللجنة السيد: العربي العرايشي رئيس اللجنة.

مساعد مقرر اللجنة السيد: عدي الشجيري.

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

السيدة زهيرة زكي: رئيسة مصلحة اللجنة.

السيد محمد ادعيجو: إطار باللجنة.

السيدة رجاء النيازي: كتابة اللجنة.

عدد الإجتماعات: 02.

تواريخ الاجتماعات: 18 فبراير 2016.

عدد ساعات العمل: ساعتان و10 دقائق.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود.

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 فبراير 2016 وذلك برئاسة السيد العربي العرايشي رئيس اللجنة وبحضور السيدة شرفات أفيلال الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء.

وقبل إعطاء الكلمة للسيدة الوزيرة لإلقاء عرض تقديمي حول المشروع، تم رفع الجلسة لعدم توفر الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة الحاضرين، على أساس عقد جلسة موالية وذلك تفعيلا لمقتضيات المادة (66) من النظام الداخلي للمجلس.

بعد ذلك تفضلت السيدة الوزيرة بعرض المحاور الأساسية التي شكلت دافعا إلزاميا قويا لوضع إطار قانوني يهدف بالأساس إلى تفادي مخاطر الانهيار التي تهدد حياة الأشخاص والممتلكات، وكذلك الوقاية من مخاطر الأعطاب المؤدية إلى تدني إنتاجية السدود ببلادنا.

تطرقت السيدة الوزيرة في البداية إلى بسط كرونولوجي للبنية التحتية المائية ببلادنا التي تشكلت عبر محطات تطور تهيئة السدود من مرحلة النشأة ومرورا

بالمرحلة الانتقالية، وانتهاء بانطلاق سياسة بناء السدود منذ سنة 1967، مماساهم في تطور عدد السدود الكبرى وبالتالي الارتقاء بالطاقة التخزينية الإجمالية إذ أوردت توزيعا بيانيا للسدود الكبرى حسب عمرها، وعلوها وأيضا حسب طاقتها التخزينية.

وهكذا، اكدت السيدة الوزيرة على مساهمة هذه البنية التحتية في إغناء التجربة المغربية في مجال السدود، كما لعبت دورا بارزا في التنمية الشاملة بفضل تظافر جهود الخبرات الوطنية العالية المتخصصة في مجال الدراسة والإنجاز والاستغلال والصيانة، بالاعتماد على المواصفات والمعايير ذات الصبغة الدولية المتعارف عليها والمعمول بها عالميا، وأيضا بفضل الانفتاح على الرأسمال الخاص في مجال الإنجاز.

وارتباطا بسياق إعداد هذا المشروع، أفادت السيدة الوزيرة بأن أهم المرتكزات التي شكلت دعامة قوية للإصلاح تتمثل في تنامي متطلبات صيانة وتدبير السدود بفعل تقادمها، فضلا عن التوفر على مواقع جيولوجية صعبة بخصوص السدود المبرمجة، إلى جانب اعتماد اللامركزية في الإنجاز والاستغلال والصيانة، مما يفرض سن ضوابط ومعايير موحدة.

هذا، وأشارت إلى أن هذا المشروع يرمي إلى الارتقاء بالممارسات المعتمدة والمنبثقة عن المعايير الدولية وبلورتها في إطار قانوني إلزامي لضبط قواعد الدراسة والإنجاز والصيانة، وكذلك تحديد الاختصاصات والمسؤوليات، ودعم وتعزيز روح المسؤولية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد تميزت المناقشة العامة لمشروع هذا القانون بتثمين المجهودات المبذولة من لدن الوزارة كما تجلى ذلك من خلال العرض التقديمي والتي تنم عن الرغبة الأكيدة في الإقلاع بسياسة تدبير الثروات المائية ببلادنا عن طريق بناء وتأهيل المنشآت المائية إسهاما في تنزيل محاور الاستراتيجية الشاملة للقطاع بهدف الحفاظ على الثروات المائية عن طريق التدبير والاستغلال الأمثل سواء على الصعيد الوطني، أو المحلي والجهوي للمضي قدما نحو تأمين موارد السقي، والشرب، وتكريس أسس النجاعة الطاقية بفضل تقوية إنتاج الطاقات المتجددة من مصادر مائية.

كما لم تفت السادة المستشارين الفرصة دون التنويه والإشادة بالسياسة الحكيمة للملك الراحل المغفور له الحسن الثاني طيب الله ثراه في مجال بناء السدود والتي كرست لدعائم تجربة رائدة وواعدة كان لها الأثر الإيجابي على تأمين الثروة المائية ببلادنا، وشكلت إشعاعا قويا على الصعيد الإقليمي والدولي، مما أصبح يستوجب نهج نفس الوتيرة لبناء المزيد من هذه المنشآت المائية لاسيما على المستوى الجهوي لترشيد الثروة المائية، في ظل التغيرات المناخية الحالية الموسومة بعدم انتظام التساقطات المطرية، فضلا على ما تخلفه هذه العملية كذلك من انعكاس إيجابي وتأثير مباشر على تنزيل وإنجاح استراتيجية مخطط المغرب

الأخضر، وعلى الرفع من المردودية والإنتاجية لاسيما لدى الفلاحين الصغار والمتوسطين.

وارتباطا بمقتضيات هذا المشروع، تم التساؤل عن سبب التأخير في إحالته على المؤسسة التشريعية بالنظر لأهميته وراهنيته القصوى أمام التحديات الكبرى المطروحة اليوم بشأن تدبير الموارد المائية وطنيا ودوليا بسبب قلة وعدم انتظام التساقطات.

وخلص البعض إلى اعتبار أن عملية تفويت استغلال السدود للرأسمال الخاص وخاصة تلك الخاضعة للامتياز، من شأنها أن تنفلت عن الأهداف المرجوة والمسطرة من طرف القطاع الوصي إن لم تخضع للالتزام بالشروط المحددة وفقا لنظام الامتياز المنصوص عليها في القانون رقم 95.10 المتعلق بالماء، مع ضرورة الاشراف على تفعيل هذا الالتزام من طرف الوزارة.

هذا، وتم الاستفسار حول ما إذا كانت أحكام مشروع هذا القانون ستشمل أيضا الانفتاح أمام الرأسمالي الأجنبي، أم أنها تقتصر فقط على الرأسمال الوطني.

كما أبدى أحد السادة المستشارين تخوفه من احتكار الثروات من قبل المستثمرين الخواص مما سينعكس سلبا على مجانية استغلال المياه من طرف المواطنين سواء الموجهة للري أو للاستعمالات المنزلية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابها على مداخلات السادة المستشارين، أكدت السيدة الوزيرة على استمرارية وتيرة الاستثمار في مجال بناء وتشييد السدود في إطار استراتيجية متكاملة ومحددة في تسطير برنامج دقيق يروم بناء ثلاث منشآت مائية كبرى في السنة، وذلك من منطلق أهمية السدود خاصة الصغرى وانعكاسها الايجابي على صعيد التنمية المحلية مما يلزم إدماج كافة الفاعلين المعنيين في إطار تعاقدي وتشاركي يوضح توزيع المسؤوليات بين مختلف المتدخلين.

وتابعت السيدة الوزيرة موضحة أن تشييد السدود يخضع لاستراتيجية التدبير والتخطيط بخصوص الثروات المائية في ارتباط وثيق بالمخطط الوطني للماء، والذي يعد مرجعا لتحديد السياسة المائية المزمع اتباعها في المستقبل لمواجهة الخصاص، وتلبية الحاجيات المائية الموجهة لكافة الاستعمالات بما فيها حاجيات القطاع الفلاحي من هذه الموارد الحيوية.

كما خلصت السيدة الوزيرة إلى القناعة الراسخة بضرورة تعبئة موارد مائية جديدة كإعادة استخدام المياه العادمة الملقاة في البحر، وتعبئة الموارد المائية الجوفية، علاوة على تحلية مياه البحر ومعالجة المياه السقوية، ومتابعة دراسات المخططات المديرية لتجميع مياه الأمطار على مستوى الأحواض المائية حتى لا يبقى مصير بلادنا مرتهنا فقط بالمصادر المائية المتأتية من حقينة السدود وذلك ضمانا للأمن المائي في ظل ما يشهده العالم اليوم من تقلبات مناخية متطرفة وما ينجم عنها من كوارث طبيعية وجفاف بسبب عدم الانتظام في التساقطات المطرية.

وبالرجوع إلى دور القطاع الوصي في معالجة وصيانة المنشآت المائية، أفادت السيدة الوزيرة أن هذه العملية تتسم بالاعتيادية سنويا وتهدف أساسا إلى معالجة مشكلة توحل السدود على الصعيد الجهوي.

وعن انفتاح القطاع أمام الرأسمال الخاص، أكدت على أن القطاع الخاص أصبح يبادر اليوم للاستثمار في مجال تشييد وإعادة تأهيل السدود بفضل تحرير ميدان إنتاج الطاقات المتجددة المتأتية من مصادر مائية وفقا لأحكام القانون رقم 58.15 المتعلق بالطاقات المتجددة، موضحة بأن حرية المبادرة الخاصة لا يجب أن يفهم منها معنى الاحتكار بالنسبة لعملية الاستغلال، لأن كافة السدود المتواجدة بالتراب الوطني تعد ملكا عموميا في خدمة الساكنة قاطبة ودون استثناء سواء تعلق الأمر باستعمالات الري أو بالاستعمالات الفلاحية والمنزلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد عرض مواد مشروع القانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود على التصويت وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته بدون أي تعديل بالإجماع.

مساعد المقرر

عدي الشجيري

عرض
السيدة الوزيرة

المملكة المغربية

الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

المكلفة بالماء

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين

عرض السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بالماء
لمشروع قانون 30-15 حول سلامة السدود

مشروع قانون 30-15 حول سلامة السدود

1. البنية التحتية المائية
2. التجربة المغربية في مجال دراسة وإنجاز وصيانة السدود
3. المخاطر المرتبطة بالسدود
4. لماذا إصدار قانون حول سلامة السدود؟
5. أهداف القانون
6. منهجية الإعداد
7. مقتضيات مشروع القانون

البنية التحتية المائية

محطات تطور تهيئة السدود

☐ مرحلة النشأة :

- ما بين 1925 و 1956 : إنجاز سدود ذات قدرة تخزينية مهمة لتغطية حاجيات الحواضر من الماء الشروب، وإنتاج الطاقة.

- عرفت هذه المرحلة إنجاز 13 سدا بسعة 1،8 مليار م^3

☐ مرحلة انتقالية :

- ما بين 1956و 1966 : مرحلة تقييم الموارد المائية وتحديد الأهداف.

- عرفت هذه المرحلة إنجاز 3 سدود : سد النخلة (1961)، حاجز آسفي (1965) وسد محمد الخامس (1966) بسعة إجمالية 2,2 مليار م^3

☐ انطلاق سياسة السدود:

- سنة 1967: انطلاق سياسة السدود الكبرى بهدف سقي مليون هكتار.

- سنة 1984: إطلاق برنامج إنجاز السدود الصغرى و المتوسطة

البنية التحتية المائية

تطور عدد السدود الكبرى

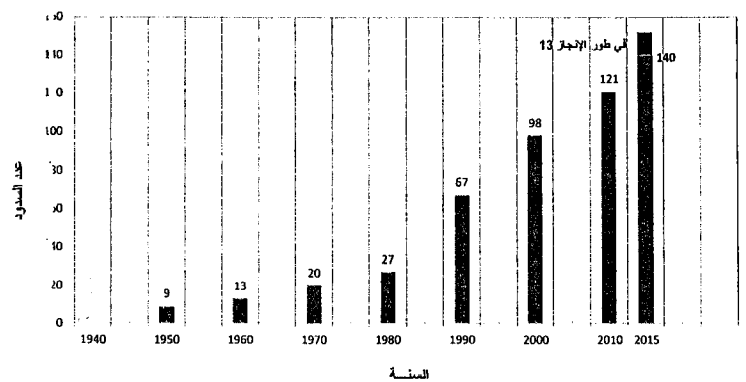

البنية التحتية المائية

تطور الطاقة التخزينية الإجمالية بسدود المملكة (مليار م³)

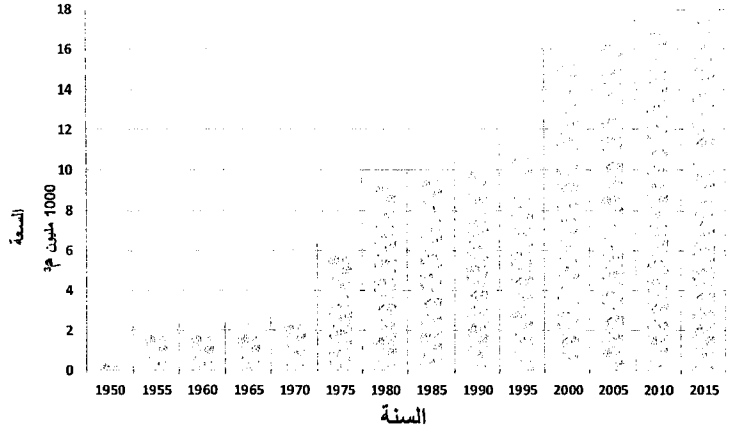

البنية التحتية المائية

توزيع إجمالي السدود حسب علوها

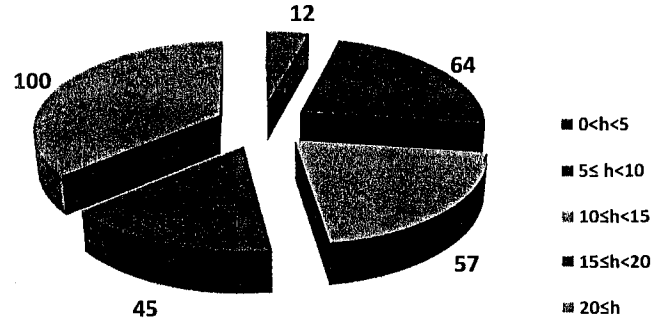

266 سدا (تمثل 96%) يزيد علوها عن 5 أمتار

البنية التحتية المائية

توزيع السدود الكبرى حسب عمرها

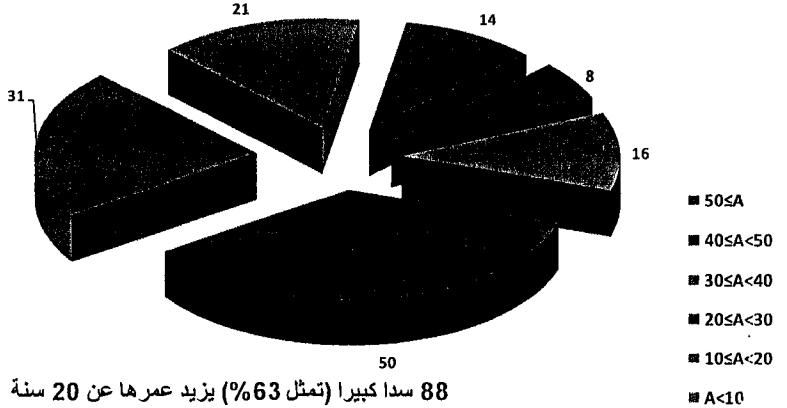

88 سدا كبيرا (تمثل 63%) يزيد عمرها عن 20 سنة

البنية التحتية المائية

توزيع إجمالي السدود حسب طاقة التخزين (مليون م³)

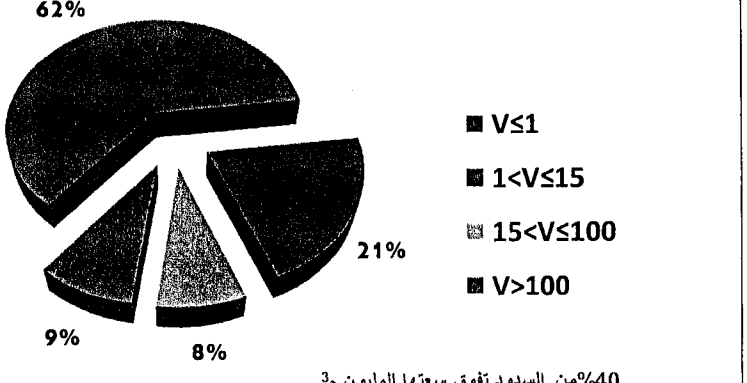

40%من السدود تفوق سعتها المليون م³

التجربة المغربية في مجال السدود

1. بنية تحتية مهمة تلعب دورا كبيرا في التنمية الشاملة (278 سدا)
2. خبرة وطنية عالية في مجال دراسة وإنجازواستغلال و صيانة السدود
3. اعتماد مواصفات ومعايير دولية مع الالتزام بقواعد السلامة المعمول بها عالميا
4. الانفتاح على الرأسمال الخاص في مجال إنجاز السدود

المخاطر المرتبطة بالسدود

مخاطر الانهيار التي تهدد حياة الأشخاص والممتلكات

مخاطر أعطاب ينتج عنها تدني إنتاجية السد

إلزامية وضع إطار قانوني مؤطر لتفادي هذه المخاطر وضمان سلامة المنشآت واستمراريتها

لماذا إصدار قانون حول سلامة السدود؟

1. تنامي متطلبات الصيانة والتدبير مع ارتفاع رصيد المغرب من السدود وتقادمها مما يتطلب تقنين شروط تلبية هذه المتطلبات
2. مواقع جيولوجية صعبة بالنسبة للسدود المبرمجة
3. اعتماد اللامركزية في إنجاز و استغلال وصيانة السدود يفرض سن ضوابط ومعايير موحدة
4. الانفتاح على القطاع الخاص في إنجاز السدود

أهداف القانون

1. الإرتقاء بالممارسات المعتمدة والمنبثقة عن المعايير الدولية إلى إطار قانوني إلزامي
2. ضبط قواعد الدراسة والإنجاز والصيانة
3. تحديد الإختصاصات والمسؤوليات
4. دعم وتعزيز روح المسؤولية

منهجية الإعداد

1. الإطلاع على قوانين دول رائدة ذات خبرة في مجال السدود (التجربة الأورو متوسطية وكندا وغيرها)
2. دراسة وتحليل جل الوثائق والإصدارات المرجعية (تقرير البنك الدولي، تقارير وتوصيات اللجنة الدولية للسدود الكبرى ...)
3. الإنفتاح على كافة المتدخلين : قطاعات حكومية ومقاولات خاصة ومكاتب دراسات وجماعات ترابية من أجل إبداء الرأي
4. إشراك خبراء من داخل وخارج المغرب.

مقتضيات مشروع القانون

يتكون مشروع القانون من ثمانية (8) أبواب وتسعة وعشرون (29) مادة :

الباب	المضمون	المادة
الأول	نطاق التطبيق	من 1 إلى 2
الثاني	تعاريف	3
الثالث	في بناء السد أو تغيير هيكله أو هدمه	من 4 إلى 11
الرابع	في قواعد و مواصفات السلامة	من 12 إلى 13
الخامس	في رصد سلامة السدود من طرف المستغل	من 14 إلى 21
السادس	في مراقبة سلامة السدود من طرف الإدارة	من 22 إلى 24
السابع	العقوبات	من 25 إلى 28
الثامن	مقتضيات ختامية و انتقالية	29

مقتضيات مشروع القانون

الباب الأول : نطاق التطبيق

- يهدف مشروع القانون إلى تحديد شروط ضمان سلامة السدود التي يساوي أو يفوق ارتفاعها خمسة (5) أمتار.

مقتضيات مشروع القانون

الباب الثاني : تعاريف

- تحديد تعاريف : السد، استغلال السد، السد الخاضع للامتياز، رصد سلامة السد ومراقبة سلامة السد والجهات المعنية بها

مقتضيات مشروع القانون

الباب الثالث : المقتضيات القانونية المتعلقة ببناء السد أو تغيير هيكله أو هدمه

- إخضاع بناء السد وتغيير هيكله وهدمه لدراسات التصميم والانجاز وللترخيص المسبق من طرف وكالة الحوض المائي بعد موافقة الإدارة؛
- تحديد مؤهلات وكفاءات الأشخاص المكلفة بها؛
- إسناد الإشراف على هذه الأشغال لشخص ذاتي أو معنوي معتمد من طرف الإدارة؛
- إخضاع عملية الملء الأول لحقينة السد لترخيص مسبق من طرف وكالة الحوض المائي.

مقتضيات مشروع القانون

الباب الرابع : قواعد ومواصفات السلامة

- تحدد الإدارة المواصفات التقنية المتعلقة بسلامة السدود سيما تلك المتعلقة بتمكين السدود من الثبات أمام الحامولات والزلازل؛
- تحدد الإدارة أيضا شروط وكيفيات إعداد مخطط تدبير مياه حقينة السد المنجز من طرف وكالة الحوض المائي ومخطط التدابير الاستعجالية المنجز بتنسيق مع مصالح الوقاية المدنية، وكذا إعداد وتحيين مخطط لحماية السد من أعمال التخريب منجز بتنسيق مع مصالح الأمن.

مقتضيات مشروع القانون

الباب الخامس : رصد سلامة السد من طرف المستغل

- يستوجب على مستغل السد الالتزام برصد سلامة السد عن طريق تتبع حالته قصد كشف أي خلل فيه ومعالجته مع اعتماد صيانة منتظمة؛
- يقوم مستغل السد كذلك بإنجاز دراسة تقييمية لسلامة هذه المنشأة بوتيرة محددة بنص وعن طريق مهنيين مؤهلين ومعتمدين من طرف الإدارة؛
- تخضع السدود لأعمال الصيانة والإصلاح بعد مصادقة الإدارة عليها وعلى جدولتها الزمنية؛
- في حالة إخلال المستغل بهذه الالتزامات تتولى الإدارة، على نفقته، إنجاز الدراسة وأشغال الإصلاح؛
- يتعين على المستغل، في حالة الخطر الجسيم والوشيك، مباشرة الأشغال التي يتطلبها تأمين سلامة السد فورا ودون ترخيص مسبق وإخبار الإدارات المعنية بذلك.
- يلتزم المستغل كذلك بوضع وتحيين مستمر لسجل خاص بالسد.

مقتضيات مشروع القانون

الباب السادس : مراقبة سلامة السد من طرف الإدارة

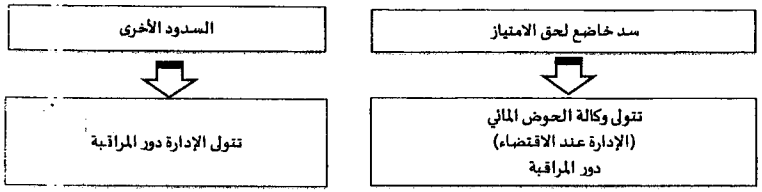

- ☐ يتولى الأعوان المعينون من طرف الإدارة ووكالة الحوض المائي مراقبة السدود وتجهيزاتها سواء في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال؛
- ☐ مهام المراقبة :
  - تفتيش وافتحاص السد وكل المعدات والأجهزة المرتبطة به
  - فحص السجلات أو الوثائق المتعلقة بالسد أو بالمعدات
  - طالب كل معلومة أو وثيقة تتعلق بتطبيق هذا القانون والنصوص التطبيقية
  - فحص وأخذ القياسات و إجراء التجارب و كل اختبار لازم
  - التأكد من مدى احترام القواعد الفنية واحترام أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية

مقتضيات مشروع القانون

الباب السابع : العقوبات

ينص مشروع القانون في حالات مخالفة أحكامه أو عدم التقيد بها، على تدابير ردعية الغرض منها تعزيز تحمل المسؤولية :

- التوقيف المؤقت أو النهائي لأشغال بناء السد في حالة عدم احترام الترخيص المنصوص عليه في المادة 5؛
- التوقيف المؤقت أو النهائي لأشغال بناء السد أو لاستغلاله مع غرامة 50 000 درهم في حالة عدم قيام صاحب الامتياز بانجاز المخططات وأعمال الرصد والدراسات وأشغال الصيانة والإصلاح وعرقلة عمل أعوان المراقبة المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15و 16و18و22
- تعاقب بغرامة 50.000 درهم المخالفات لأحكام تجديد أو تمديد الترخيص لبناء سد أو تعديل هيكله أو هدمه المنصوص عليها في المادتين 9 و10 وترفع إلى 200.000 درهم بالنسبة للمخالفات لأحكام الترخيص بالملء الأول لحقينة السد بالماء وممسك سجل خاص بالسد المنصوص عليها في المادتين 10 و 20.

مقتضيات مشروع القانون

الباب الثامن: مقتضيات ختامية وانتقالية

- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن الأحكام الواردة فيه التي يقتضي دخولها حيز التنفيذ صدور نصوص تطبيقية لها، لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد صدور هذه النصوص
- بالنسبة للسدود القائمة، تحدد الإدارة شروط وآجال تطبيق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بنص تنظيمي

محطات في أطوار المشروع

- إحالة مشروع القانون حول سلامة السدود على الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 22-04-2015
- عرض مشروع القانون على المجلس الحكومي الذي صادق عليه في جلسة 26-06-2015
- إحالة مشروع القانون 30-15 حول سلامة السدود على مكتب البرلمان بتاريخ 23-07-2015
- عرض السيدة الوزيرة لمشروع القانون 30-15 أمام لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة بتاريخ 14-10-2015
- المناقشة العامة والتفصيلية لمشروع القانون 30-15 أمام لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة بتاريخ 26-10-2015 والتي صادقت عليه بالإجماع.
- دراسة تعديلات فريق ومجموعة الأغلبية وفرق الأصالة والمعاصرة والفريق الاشتراكي على مشروع قانون 30.15 يتعلق بسلامة السدود جلسة 24-11-2015
- عرض مشروع القانون 30-15 بالجلسة العمومية الخاصة بالتشريع والمصادقة على مقترحات ومشاريع القوانين بتاريخ 23-12-2016 حيث تمت المصادقة عليه بالإجماع.

شكرا على انتباهكم

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون أي تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.15
يتعلق بسلامة السدود

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب
راشيد الطالبي العلمي

مشروع قانون رقم 30.15
يتعلق بسلامة السدود

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بسلامة السدود بهدف تأمين حماية الأشخاص والممتلكات من المخاطر المرتبطة بوجود هذه المنشآت.

المادة 2

تخضع لأحكام هذا القانون كل أصناف السدود التي يساوي أو يفوق ارتفاعها خمسة (5) أمتار عند البناء. تكون هذه السدود موضوع تصنيف تعده وتحينه الإدارة طبقا للشروط والإجراءات وعلى أساس المناهج والمعايير المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثاني

تعاريف

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية:

السد: كل منشأة مائية مخصصة لتجميع المياه أو تحويل مجراها أو المطر أو بحيرة، وكذا المنشآت المقامة بهدف اعتراض مجاري المياه للحماية من الفيضانات، بما في ذلك البحيرات الناتجة عن تجميع أو اعتراض المياه؛

صاحب المشروع: أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص أو أي شخص طبيعي، مخول له بناء أو تغيير هيكل أو هدم السد، والذي يتحكم في المشروع وفي الأشغال، وهو المسؤول عن تحديد الأهداف المتوخاة من بناء المنشأة؛

المشرف على الأشغال: كل هيئة عمومية معتمدة لهذا الغرض من قبل صاحب المشروع أو كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص، عينه هذا الأخير، والمسؤول عن تصميم السد المزمع إنشاؤه و/أو تتبع إنجاز أشغاله أو أشغال تغيير هيكله أو هدمه وتسليمه؛

مستغل السد: كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص أو كل شخص طبيعي يستغل سدا أو يديره لفائدته أو لفائدة الدولة؛

استغلال السد: تدبير واستعمال مياه حقينة السد، وكذا صيانته وإصلاحه والمحافظة عليه وعلى المنشآت و المعدات الملحقة به؛

ارتفاع السد: أقصى ارتفاع للسد يحتسب بالمتر عموديا فيما بين قمة السد والأرض الطبيعية أسفل القمة؛

رصد سلامة السد: مهمة تقع على عاتق مستغل السد تتجلى في التتبع المستمر لاشتغاله للكشف عن أي عارض أو اشتغال غير عادي يُحتمل أن يُسبب ضررا لهذه المنشأة و معالجته بما يؤمن حماية الأشخاص و الممتلكات من الأخطار المرتبطة بوجود السد. و يشمل الرصد خصوصا معاينة السد وفحصه وفحص أساساته وكذا القيام بقياسات وتجارب للتحقق من حالة المواد المكونة له. كما تتضمن أيضا اختبارات عن حسن اشتغال منشآت تفريغ السد وسلامتها؛

مراقبة سلامة السد: الإجراء الذي تقوم به السلطة المختصة اتجاه مستغلي السدود للتأكد من اضطلاعهم بالتزاماتهم المتعلقة لا سيما برصد سلامة السد؛

السد الخاضع للامتياز: السد المنجز فوق الملك العام المائي طبقا للشروط التي يحددها نظام الامتياز المنصوص عليه في القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء.

الباب الثالث

في بناء السد أو تغيير هيكله أو هدمه

المادة 4

يخضع مسبقا كل مشروع بناء للسد أو تغيير هيكله أو هدمه، لدراسات التصميم ودراسات الإنجاز. وتحدد على الخصوص بنص تنظيمي:

- مضمون دراسات التصميم ودراسات إنجاز أشغال بناء السد أو تغيير هيكله ودراسات تقييم حجم المخاطر المحتملة؛
- مؤهلات وكفاءات الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين المكلفين بهذه الدراسات؛
- مؤهلات وكفاءات الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين المكلفين بإنجاز الأشغال أو ضمان مراقبتها؛
- المواصفات التقنية في ما يخص طريقة البناء أو تغيير هيكل السد؛

تضمنت تعديلات أصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- المواصفات التقنية الخاصة بهدم السد و مؤهلات الأشخاص المكلفين بذلك؛

- المواصفات التقنية لإدماج مجالات التأثير على البيئة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 5

يخضع بناء السد، أو تغيير هيكله أو هدمه، باستثناء الحالة التي تكون فيها الإدارة هي صاحبة المشروع، لترخيص مسبق تسلمه وكالة الحوض المائي المختصة التي يقع السد داخل نفوذها الترابي، بعد موافقة الإدارة.

يخضع للترخيص المسبق كذلك من طرف وكالة الحوض المائي المختصة،بعد موافقة الإدارة، كل تغيير في استعمال السد من شأنه التأثير على سلامته، وكذا كل توقف مؤقت أونهائي في استغلاله.

يحدد بنص تنظيمي شكل طلب الترخيص والمعلومات التي يتضمنها و الوثائق المرفقة به وكذا شكل الترخيص ومضمونه وشروط وكيفيات منحه.

يمكن أن يرفق الترخيص بشروط خاصة وبآجال لاحترامها.

المادة 6

كل تغيير في مشروع السد المرخص له طبقا لمقتضيات المادة 5 أعلاه ، لا سيما في التصاميم، يتعين القيام به وفقا لأحكام المادة 4 أعلاه، والمصادقة عليه من طرف وكالة الحوض المائي المختصة، بعد موافقة الإدارة، وذلك قبل إنجاز الأشغال.

المادة 7

يتعين على صاحب المشروع أن يعين مشرفا على الأشغال لأجل بناء سد أو تغيير هيكله أو هدمه، باستثناء الحالات التي يكون فيها أيضا مشرفا عليها.

و يتعين أن يكون المشرف على الأشغال معتمدا من قبل الإدارة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

يخضع لطلب ترخيص جديد كل مشروع بناء سد أوتغيير هيكله أو هدمه أوتغيير استعماله، لم تنطلق أشغاله داخل أجل عامين تحتسب من تاريخ منح آخر ترخيص.

المادة 9

عند انتهاء صلاحية الترخيص خلال إنجاز الأشغال، يجب على صاحب المشروع أو صاحب الامتياز الذي يرغب في تمديده، أن يشعر بذلك وكالة الحوض المائي المختصة، داخل أجل سنتين على الأكثر وستة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص.

تحدد كيفيات تمديد الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 10

عند انتهاء الأشغال المرخصة طبقا للمادة 5 أعلاه، يتعين على صاحب المشروع أو صاحب الامتياز إخبار وكالة الحوض المائي المختصة بذلك، وتقديم طلب الترخيص بأول ملء للحقينة.

يحدد بنص تنظيمي العناصر المكونة لملف طلب ترخيص أول ملء للحقينة، وشكل وكيفيات وآجال دراسة هذا الطلب وكذا شكل الترخيص.

خلال فترة أول ملء للحقينة، يؤمن صاحب المشروع أو صاحب الامتياز رصدا مستمرا للسد. تبلغ طبقا للطرق المعمول بها إجراءات هذا الملء لجميع العاملين المعنيين و تشتمل هذه الإجراءات على الأقل على التعليمات التي يجب اتباعها في حالة خلل خطير وعلى التدابير الاستعجالية الضرورية.

المادة 11

يُسلم صاحب المشروع أو صاحب الامتياز لوكالة الحوض المائي المعنية داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ أول ملء للحقينة، تقريرا يصف الترتيبات التقنية المتعلقة بالمنشأة كما تم إنجازها وأهم الأحداث خلال مدة الإنجاز وتحليلا للاشتغال الملاحظ للسد خلال أول ملء للحقينة مقارنة مع اشتغاله المتوقع، و كذا ملخصا تركيبيا عن حالة سلامة السد.

الباب الرابع

في قواعد و مواصفات السلامة

المادة 12

تحدد الإدارة بنص تنظيمي، القواعد الخاصة و المواصفات التقنية للسلامة المطبقة على السدود، لاسيما تلك المتعلقة بمقاومة الحامولات والزلازل.

المادة 13: تقوم وكالة الحوض المائي المختصة، بتنسيق مع صاحب الامتياز بالنسبة للسدود المدبرة عن طريق الامتياز، بإعداد و تحيين مخطط لتدبير مياه الحقينة، و تسهر على تنفيذه.

يقوم صاحب المشروع أو المستغل بتنسيق مع السلطات المكلفة بالوقاية المدنية بإعداد و تحيين مخطط للتدابير الاستعجالية.

يقوم صاحب المشروع أو المستغل بتنسيق مع السلطات المكلفة بالأمن بإعداد وتحيين مخطط لحماية السد والمنشآت الملحقة به من أعمال التخريب.

يوضع مخطط تدبير مياه الحقينة و مخطط التدابير الاستعجالية ومخطط حماية السد والمنشآت الملحقة به من أعمال التخريب رهن إشارة الإدارة التي تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إعدادها والمصادقة عليها وتحيينها.

تحدد شروط استثناء بعض السدود من تطبيق الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

في رصد سلامة السدود من طرف المستغل

المادة 14

يجب أن يكون كل سد خاضع لهذا القانون موضوع رصد وصيانة منتظمة لأجل كشف وتصحيح كل اختلال طارئ في الحال والحفاظ على المنشأة في حالة جيدة. ويتم تحديد كيفيات الرصد، لا سيما دوريته وتنظيمه ومؤهلات الأشخاص المكلفين به بنص تنظيمي.

يخضع كل جهاز يساهم في تأمين سلامة السد لصيانة تتم وفق القواعد الفنية و تعليمات المصنع، لضمان الإبقاء عليه في حالة اشتغال جيدة.

المادة 15

يجب أن يكون كل سد خاضع لهذا القانون موضوع دراسة تهدف إلى تقييم سلامته أخذا بعين الاعتبار القواعد الفنية في هذا المجال، مع احترام المواصفات التقنية التنظيمية للسلامة الجاري بها العمل. يكلف مستغل السد شخصا اعتباريا أو طبيعيا مهنيا معتمدا وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي للقيام بهذه الدراسة.

تحدد الإدارة بنص تنظيمي، مضمون هذه الدراسة و شروطها ووثيرة إنجازها.

يقوم المستغل بإنجاز دراسة جديدة لتقييم سلامة السد، عندما تقتضي ظروف طارئة ذلك، لا سيما تلك التي تدحض الفرضيات المعتمدة لإعداد هذه الدراسة.

المادة 16

يقدم تقرير الدراسة المشار إليها في المادة 15 أعلاه إلى الإدارة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي قصد المصادقة عليه. ويعرض المستغل أيضا لمصادقة الإدارة تقريرا عن أشغال الإصلاح المزمع القيام بها لتدعيم سلامة السد وكذا الجدول الزمني لإنجازها.

تصادق الإدارة على أشغال الإصلاح المقترحة و الجدول الزمني لإنجازها. ويمكن لها ربط مصادقتها بالقيام بتغييرات على هذه الأشغال وكذا على جدول إنجازها.

يمكن للإدارة كذلك رفض المصادقة بقرار معلل.

تحدد الإدارة بموجب نص تنظيمي كيفيات المصادقة على هذه الدراسة وعلى أشغال الإصلاح المزمع إنجازها وكذا على الجدول الزمني لتنفيذها.

المادة 17

في حالة عدم قيام المستغل بالدراسة المشار إليها في المادة 15 أعلاه، وفي الآجال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه، أوعدم إنجاز أشغال الإصلاح المصادق عليها وفق الجدول الزمني المحدد، أو تقديم أشغال جديدة أو جدول زمني جديد، يمكن للإدارة، بعد إعذار لم يتم الامتثال له في أجل خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ التوصل بالإعذار، أن تقوم على نفقة المستغل، بإنجاز هذه الدراسة أو الأشغال حسب الحالة.

المادة 18

في الحالة التي يمكن أن تتعرض فيها سلامة السد للخطر، يتعين على المستغل في الحال اتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الطارئ وإبلاغ وكالة الحوض المائي المعنية أو عند الاقتضاء الإدارة و الإدارة الترابية والجماعات الترابية المعنية، وفي حالة وجود خطر وشيك على الأشخاص والممتلكات، السلطات المكلفة بالوقاية المدنية.

ولهذا الغرض، يمكن للإدارة أن تأمر المستغل باتخاذ كل إجراء تراه مناسبا لتأمين سلامة السد، بما في ذلك خفض منسوب مياه الحقينة أو إن اقتضى الأمر، هدمه.

في حالة عدم امتثال المستغل لأوامر الإدارة، تقوم هذه الأخيرة بالقيام بما يلزم من تدابير وأشغال على نفقة المستغل.

المادة 19

إذا كان إنجاز أشغال بالسد يروم الوقاية من خطر جسيم ويكتسي طابعا استعجاليا، يمكن مباشرة هذه الأشغال دون تقديم طلبات الترخيص التي تخضع لها، شريطة أن يتم إخبار وكالة الحوض المائي المختصة و الإدارة بذلك في الحين مع الإدلاء بما يؤكد هذا الطابع الاستعجالي و الدراسات المتطلبة لإنجازه.

عند تنفيذ هذه الأشغال، يجب على مستغل السد أن يتوفر على

وسائل الرصد والتدخل لمواجهة أي طارئ أو حادث.

يقدم المستغل تقريرا مفصلا عن الخطر الجسيم على السد وعلى حماية الأشخاص و الممتلكات و عن طرق تنفيذ هذه الأشغال

المادة 20

يتعين على مستغل السد، بالنسبة للسدود الخاضعة لهذا القانون، مسك و تحيين سجل خاص بالسد يوضع رهن إشارة وكالة الحوض المائي المختصة والإدارة **والجماعات الترابية المعنية بعد طلب تتقدم** به.

يحدد بنص تنظيمي مضمون هذا السجل، لاسيما نتائج الملاحظات وعمليات المراقبة التي أجريت وفقا لمقتضيات هذا الباب، وكذا كيفيات مسكه.

المادة 21

يتعين على الإدارة التحقق من مستوى سلامة السدود التي تعتبر فيها صاحبة المشروع أو المستغل، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب السادس

في مراقبة سلامة السدود من طرف الإدارة

المادة 22

تخضع السدود لمراقبة السلامة بشكل دائم من طرف للإدارة.

بالنسبة للسدود الخاضعة للامتياز، تقوم وكالة الحوض المائي المختصة بدور المراقبة، وعند الاقتضاء تقوم الإدارة بهذا الدور.

يُخول للأشخاص المعينين للقيام بالمراقبة، حق الولوج في كل وقت إلى موقع السد المستغل أوفي طور الإنجاز، وإلى المعدات والأجهزة اللازمة لاستغلاله أوبناءه وتفتيشها. ويمكنهم على الخصوص:

- تفتيش و التقاط صور للموقع وللسد وللمعدات و الأجهزة؛

- **فحص وأخذ القياسات و إجراء التجارب وكل اختبار لازم للتأكد من سلامة السد والمنشآت المرتبطة به**

- فحص السجلات أوالوثائق الأخرى المتعلقة بالسد أوبالمعدات أو بالأجهزة أو بالأنشطة التي يشملها هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه، و الحصول على نسخة منها؛

- طلب كل معلومة أو وثيقة تتعلق بتطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- التأكد من مدى احترام القواعد الفنية في هذا المجال و من احترام أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يتعين على الشخص الذي يقوم بالتفتيش تقديم وثيقة إدارية تثبت صفته.

تحرص الإدارة أو وكالة الحوض المائي المعنية على أن تتوفر الكفاءة اللازمة في الأشخاص المعينين للقيام بهذه المراقبة

المادة 23

لأجل التأكد من سلامة السد، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تقوم وكالة الحوض المائي المختصة، عندما تقتضي الضرورة ذلك أو بطلب من الإدارة، بإنجاز كل اختبار أو دراسة أو خبرة أوتدقيق تراه ضروريا.

كما يمكنها، عندما تقتضي الضرورة ذلك، أو بطلب من الإدارة، لاسيما بعد عملية مراقبة أونتيجة لوقوع حدث محدد، أن تأمر صاحب المشروع أو صاحب الامتياز بإنجاز كل اختبار أو دراسة أو خبرة أوتدقيق تطلبه. **وتتخذ بناء على ذلك التدابير و الإجراءات اللازمة**

المادة 24

تقوم الإدارة بمسك و تحيين دليل للسدود الخاضعة لأحكام هذا القانون. ولهذا الغرض، يتعين على كل صاحب مشروع أووكالة حوض مائي أو صاحب امتياز على السد، إخبار الإدارة بوجود هذه المنشاة حتى تتمكن الإدارة من قيدها في الدليل المذكور.

وتحدد الإدارة بنص تنظيمي المعلومات التي يتعين إدراجها بهذا الدليل، لا سيما تلك المتعلقة بموقع و مواصفات السد وتصنيفه ومراجع الوثائق المتعلقة بتصميم السد و إنجاز الأشغال و الاستغلال، وكذا شروط وآجال إرسال هذه المعلومات إلى الإدارة من طرف صاحب المشروع أووكالة الحوض المائي أو المستغل.

الباب السابع

العقوبات

المادة 25

كل إخلال باحترام الشروط المنصوص عليها في الترخيص الممنوح وفقا للمادة 5 أعلاه، وبعد إعذار لم يتم الامتثال له **في أجل خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ التوصل بالإعذار**، يمكن أن يؤدي فورا إلى التوقيف المؤقت أو النهائي للأشغال.

تقوم وكالة الحوض المائي المختصة، عند الاقتضاء، وعلى نفقة المخالف، بإجراء الإصلاحات والتعديلات الضرورية.

في حالة العود يحق لوكالة الحوض المائي المختصة، بدون إعذار وبدون تعويض، القيام بالسحب النهائي للترخيص.

المادة 26

كل إخلال لصاحب الامتياز بالالتزامات المقررة في المواد 13 و14 و15 و16 و18 و22 أعلاه، يمكن أن يؤدي فورا، بعد إعذار لم يتم الامتثال له في أجل خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ التوصل بالإعذار، إلى التوقيف المؤقت أو النهائي للأشغال أو للاستغلال.

تقوم الإدارة أو وكالة الحوض المائي المختصة ، حسب الحالة، وعند الاقتضاء على نفقة المخالف، بإجراء الدراسات و الإصلاحات والتعديلات الضرورية. ويخضع المخالف، بالإضافة إلى ذلك، لأداء غرامة مالية تبلغ خمسين ألف (50.000.00) درهم.

المادة 27

كل مخالفة لمقتضيات المواد 8 و9 يعاقب عليها بغرامة مالية قدرها خمسين ألف (50.000.00) درهم. ترفع هذه الغرامة المالية إلى مائتي ألف(200.000.00)درهم في حالة مخالفة مقتضيات. المواد و10 و20 من هذا القانون.

المادة 28: يعاقب طبقا للمقتضيات الجنائية الجاري بها العمل في هذا المجال، كل من عرقل مهام الأعوان المكلفين من طرف وكالة الحوض المائي أو الإدارة للقيام بالمراقبة المنصوص عليها في الباب الخامس أعلاه.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات أو بغرامة من 5000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص مسؤول أدلى بتصريحات كاذبة أودون معطيات خاطئة أو مضللة، أو أغفل بسوء نية، تدوين معطيات في وثيقة أو في تقرير أو سِجِل، و كذا كل شخص شارك أو وافق على مثل هذه التصريحات أو على تدوين معطيات خاطئة أو مضللة أو على هذا الإغفال.

الباب الثامن

مقتضيات ختامية و انتقالية

المادة 29

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام الواردة فيه التي يقتضي دخولها حيز التنفيذ صدور نصوص تطبيقية لها، لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد صدور هذه النصوص.

بالنسبة للسدود القائمة، تحدد الإدارة شروط و آجال تطبيق مقتضيات هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه، بنص تنظيمي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أوراق
إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

قبل رفع الجلسة

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أكتوبر 2015
اجتماع رقم : 14
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس18 فبراير 2016.
الساعة : من الخامسة مساء إلى الخامسة و 10 دقائق

عدد الحاضرين في اللجنة : 07
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 06
عدد المعتذرين : 09
عدد المتغيبين : 08
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : %23
المدة الزمنية: 1 ساعة و 10 دقائق

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

الصفة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		اعتذر
محمد لشهب		اعتذر
محمد العزري		اعتذار
أحمد احميميد		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمداحميدي		
حميد قميزة		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		اعتذر
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
احمد التوزاني	الاصالة و المعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين
بعد رفع الجلسة

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أكتوبر 2015
اجتماع رقم : 18
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس18 فبراير 2016.
الساعة : من الخامسة مساء إلى السابعة و10 دقائق

عدد الحاضرين في اللجنة : 07
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 06
عدد المعتذرين : 02
عدد المتغيبين : 09
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 1/23
المدة الزمنية: ساعتين (2h)

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الأول	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار
الخليفة الثالث	حميد الزاتني	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	محمد مهدب	الفريق الحركي	
المقرر	محمد القندوسي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
مساعد المقرر	عدي الشجيري	مجموعة العمل التقدمي	اعتذار

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة و القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الصمد قيوح	الفريق الاستقلالي	
أحمد بابا اعمر حداد		اعتذر
محمد لشهب		
محمد العزري		اعتذار
أحمد احميمد		
فاطمة آيت موسى	فريق الأصالة والمعاصرة	
امحمداحميدي		
حميد قميزة		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
أمال ميصرة		اعتذار
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد عبو	التجمع الوطني للأحرار	اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة و القطاعات الانتاجية

السادة المستشارين
غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
احمد التوزي	الاصالة والمعاصرة	